



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة الصحة
Ministère de la Santé,
المركز الاستشفائي الجامعي لبجاية
Centre Hospitalo-universitaires de Bejaia



Direction Générale

Direction des Moyens Matériels

N° : /D.G/D.M.M/2025

Centre Hospitalo Universitaire de Bejaia

NIF : 41201600000606600001

المديرية العامة

مديرية الوسائل المادية

إعذار رقم 01

- نظرا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 06 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام؛
- نظرا للقرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 28 مارس 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الاعذار وأجال نشره؛
- نظرا للصفقة رقم 14 / 25 المتضمن تزويد المركز الإستشفائي الجامعي بمستهلكات لأمراض القلب لسنة 2025 مقسمة إلى الحصص رقم 03 : guides et micro cathéters coronaires و رقم 05 : consommables pour cardiopathie congénitale
- المبرمة مع SARL LIFE HEALTH INDUSTRY المؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي تحت رقم 1412 المؤرخ في 2025/09/16
- نظرا لأمر بالخدمة رقم 2024/73 المؤرخ في 2025/10/09،
- نظرا لاجال التسليم المتفق عليها في الصفقة السالفة الذكر الذي هو تسعة (09) أيام .
- نظرا لسند الطلب رقم 2025/ PH/61 و 2025/ PH/62 المؤرخان في 2025/10/06 .
- نظرا لعدم التنفيذ المسجل في الخدمات المتعلقة بتزويد المركز الاستشفائي الجامعي لبجاية مضمون سندي الطلب المذكورة أعلاه،
- نظرا لمحضر تقرير النقص المؤرخ في 2025/11/03.
- بوجه إعذار أول إلى " SARL LIFE HEALTH INDUSTRY " الممثلة في شخص مسيرها برجة عمر الكائن مقرها ب ZONE INDUSTRIELLE , OUED SMAR –ALGER وفقا للتنظيم المعمول به من أجل القيام بـ:
- تزويد المركز الاستشفائي الجامعي بالمستهلكات موضوع سندي الطلب في أقل من خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر هذا الاعذار في الجرائد الوطنية و BOMOP .
- للمركز الاستشفائي الجامعي ببجاية كامل الحق في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة في حالة عدم الاستجابة لهذا الاعذار، بما فيها اللجوء إلى إعدار ثان و في حالة عدم الإستجابة سيتم الإقصاء التلقائي بعنوان صفقات المركز الإستشفائي الجامعي لمدة ستة (06) أشهر، تطبيقا لاحكام المادة 04 و 05 للقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

حرر ببجاية في.....

المديرة العامة